حكم استعمال العطور الكحولية
في الفقه الإسلامي

إعداد

غيداء صالح الطريف

قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

جامعة القصيم– المملكة العربية السعودية

حكم استعمال العطور الكحولية في الفقه الإسلامي

غيداء صالح الطريف
قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم– المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : Ghdo.555@gmail.com

الملخص :
إن العطور من أهم المكملات التجميلية للإنسان، وقد انتشر استعمال الكحول كمذيب أساسي في صناعة العطور؛ نتيجة توفر مواده الأولية وسهولة تصنيعه، ولا ريب في أن الأحكام الشرعية لاستعمال العطور الكحولية يجهلها كثير من الناس في وقتنا الحاضر، لاسيما مع انتشارها الواسع واختلاف أنواعها.
وقد بدأت هذا البحث بعرض تصور كامل للعطور بأنواعها وتركيبها ودخول الكحول في صناعتها، فيُطلق مصطلح العطور الكحولية ويراد منه: العطور التي قد أُستعمل الكحول المسكرة (الإيثانول) في صناعتها، وزادت نسبة الكحول عن ٥٠% من نسبة تركيب العطر، وقد يستخدم البعض كحول الميثانول في صناعة العطور، ولكنها مادة خطرة جدًا على صحة الإنسان؛ وذلك لكونها تحتوي على بقايا مواد صناعية من أُثر التفاعل الكيميائي.
وعلى ضوء ما سبق: تم التخريج الفقهي السليم لاستخدام العطور الكحولية، وعلاقتها بالطهارة التي يتوقف عليها صحة الصلاة، وتبين من خلال ذلك أن الفقهاء اختلفوا في طهارة العطور المشتملة على الكحول، ومنشأ هذا الخلاف يعود إلى أمرين هما: الأول: مسألة نجاسة الخمر العينية، والثاني: كون الكحول يصدق عليها وصفها بأنها خمر، وقد تناولت كلًا من المسألتين على حده، وبينت أقوال الفقهاء فيها.
وقد نتج عن هذه الدراسة: أن الحكم الشرعي لاستعمال العطور الكحولية هو الإباحة؛ لكونها مادة طاهرة، باعتبار أن الخمر ليس نجسًا.

الكلمات المفتاحية : العطور – الكحولية – التجميلية – المسكرة – الشرعية .

Ruling on using alcoholic perfumes in Islamic jurisprudence

Ghaida Saleh Al-Turaifi
Department of Jurisprudence - College of Sharia and Islamic Studies - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: Ghdo.555@gmail.com

Abstract:
Perfume is one of the most important cosmetic supplements for humans, and the use of alcohol as a basic solvent has been prevalent in the perfume industry for the availability of its raw materials and the ease of its manufacture. Undoubtedly, the jurisprudential rulings for the use of alcoholic perfumes are unknown to many people at the present time, especially with its widespread and diverse types.
I started this research by presenting a complete conception of perfumes of all kinds and their composition, and the use of alcohol into their manufacture. "Alcoholic perfume" is meant to be: Perfumes in which intoxicating alcohol (ethanol) was used, and the percentage of alcohol exceeded 50% of the percentage of perfume composition; and some may use methanol alcohol in the perfume manufacture, although very dangerous substance for human health for it contains remnants of industrial materials from the chemical reaction.
On that, I built the sound jurisprudential interpretation of the use of alcoholic perfumes, and its relationship to the ritual purity on which the validity of prayer depends, and it was found that the jurists differed regarding the ritually purity of perfumes that contain alcohol, and the origin of this dispute is due to two things: (1) the issue of the ritually impurity of liquor in kind, and (2) the fact that alcohol is described as liquor, and I have dealt with each of the two issues separately, and clarified the sayings of the jurists.
The result is that the jurisprudential ruling for the use of alcoholic perfumes is "permissible", because it is a ritually pure substance, given that liquor is not ritually impure.

Keywords: Perfumes - Alcoholic - Cosmetic – Intoxicating - Legitimacy.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد..

لقد اعتنى ديننا الإسلامي الحنيف بالتطيب، فكان الطيب محببًا لرسول الله –ﷺ– وقد حث أمته على أن تكون أمة عطرة، زكية الرائحة، فنجد أن جمع من الأحاديث التي صحَّت عن النبي –ﷺ– تؤكد ذلك، ولاسيما في تلك المناسبات التي تلتقي فيها جماعة المسلمين، كالجمع والصلوات المفروضة، وحرصاً على أن يكون هذا اللقاء لقاءً محبباً إلى نفس كل فرد. ولما للطيب والعطور بشكل عام من وقع طيب في النفس، فليس عجيباً أبداً أن نجد رسول الله –ﷺ– يحتفي بالتطيب أيما احتفاء.

فهذا أنس بن مالك –رضي الله عنه– يقول: "ما شممت عنبراً قط، ولا مسكاً، ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله –ﷺ–" [1]، وقد كان –ﷺ– يحرص على أن يتطيب بأطيب ما يجد من الطيب. وهذه عائشة –رضي الله عنها– تقول: "كنت أطيب النبي –ﷺ– بأطيب ما يجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته"[2].

أما حث النبي –ﷺ– أمته على التطيب فنراه في حديث أنس –رضي الله عنه– قَال: قَال رَسُولُ اللَّه –ﷺ–: "حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" [3].

---

١ رواه مسلم، باب طيب رائحة النبي ﷺ، حديث رقم (٢٣٣٠). انظر: مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ–٨٧٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٥ج، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٨١٤/٤.

٢ رواه البخاري، باب الطيب في الرأس واللحية، حديث رقم (٥٩٢٣). انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت: ٢٥٦هـ–٨٧٠م)، صحيح البخاري، ط١، تحقيق: محمد زهير الناصر، ٩ج، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ١٦٤/٧.

٣ رواه النسائي، وقال الألباني حديث صحيح، باب حب النساء، حديث رقم (٣٩٤٠)، انظر: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى للنسائي، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، ٦١/٧.

وفي حديث عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ يقول أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّه -ﷺ- قَالَ: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ" (١).

***أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في مسألة استعمال العطور الكحولية، فيما يلي:

١. علاقتها الوطيدة بواقع الناس ومعاملاتهم، فالعطور من أهم المكملات التجميلية للإنسان، ولا ريب في أن أحكامها الشرعية يجهلها كثير من الناس في وقتنا الحاضر، نتيجة انتشارها الواسع واختلاف أنواعها.
٢. علاقتها بالطهارة التي يتوقف عليها صحة الصلاة من عدمها.

***أهداف البحث:**

١. التصور الكامل للعطور بأنواعها وتركيبها ودخول الكحول في صناعتها.
٢. التخريج الفقهي السليم لاستخدام العطور الكحولية.
٣. التوصل إلى الحكم الشرعي للعطور الكحولية.

***الدراسات السابقة:**

بعد الاطلاع والبحث في موضوع استعمال العطور الكحولية وجدت عدد من الدراسات، وسنذكر هنا أهم الدراسات المفيدة في هذا الموضوع:

١. العطور وأحكامها في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة-، نجيبة خنفور. وإشراف أ. أحمد خويلدي. وهي رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة الشهيد حمه لخضر. سنة ١٤٣٥-١٤٣٦هـ. وقد درست موضوع العطور من جانبية النظري والتطبيقي، كما تطرقت لذكر العطور الطبيعية والعطور الكحولية وأحكامها الفقهية في العبادات والمعاملات، فمن ناحية العطور الكحولية فقد درسته من جانب استعماله

١ رواه البخاري، باب الطيب للجمعة، حديث رقم: (٨٨٠)، ٣/٢.

في قسم العبادات، ثم تطرقت لبيان حكم التجارة به في قسم المعاملات، فأرى أن هذه الدراسة قد ألمت بشكل كبير فيما يتعلق بالعطور.

٢. حكم التطيب بالطيب والعطور الكحولية –دراسة فقهية مقارنة–، أ.م.د.عبد علي صالح، جامعة تكريت، كلية التربية، قسم علوم القرآن، مجلة تكريت للعلوم، المجلد (١٩)، العدد (٨)، ٢٠١٢م، ص ٥٢–٩٠، نسخت pdf، وقد ألمت هذه الدراسة في موضوع الطيب وبينت مفهومه وأحكامه الشرعية، كما تناولت العطور الكحولية من حيث مفهومها وتخريجها على مسألة نجاسة الخمر، إلا أنها لم تعقب ذلك بالحديث عن أقوال أهل العلم بالعطور الكحولية وإنما اكتفت ببيان مسألة نجاسة الخمر، كما أنها لم تتطرق للحديث عن العطور الكحولية من الناحية العلمية التطبيقية من حيث بيان أنواع العطور وتركيبها.

٣. العطور الزيتية والكحولية المصادر والتركيب والنظرة الشرعية، أ.حسان بن رفيق أدهمي، مجلة البحث العلمي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثامن، رجب ١٤٢٧هـ، قسم البحث الثقافي، ص٨٥، نسخت pdf، حيث تناول هذا البحث العطور من الناحية العلمية بشكل مفصل من حيث تعريفها وأنواعها وتركيبها، ولكن تجده من الناحية الشرعية تناول التكييف الفقهي للمسألة من حيث نجاسة الخمر وطهارتها، ولم يعقب ذلك بالحديث عن أقول أهل العلم في العطور الكحولية وأدلتهم وإنما تطرق لذكرها بشكل عام موجز.

***خطة البحث:**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية العطور ومادتها المستخدمة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العطر لغةً واصطلاحًا.

الفرع الأول: العطر لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني: الكحول لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثالث: ماهية ماء الكولونيا.

الفرع الرابع: الفرق بين الإيثانول والميثانول.

المطلب الثاني: مادة العطر المركب منها.

الفرع الأول: تركيب العطور ومكوناتها.

الفرع الثاني: أنواع الكحول المستخدمة في صناعة العطور.

الفرع الثالث: أنواع العطور من حيث نسبة الزيوت العطرية.

الفرع الرابع: تطور صناعة العطور.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لاستعمال العطور الكحولية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للمسألة.

الفرع الأول: موقف الفقهاء من مسألة نجاسة الخمر.

الفرع الثاني: كون الكحول يصدق عليها الوصف الشرعي بأنها خمر.

المطلب الثاني: حكم استعمال العطور الكحولية.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول: ماهية العطور ومادتها المستخدمة:

المطلب الأول: تعريف العطر:

الفرع الأول: العطر لغةً واصطلاحًا:

العِطْرُ لغةً: اسْمٌ جَامِعٌ للطِّيب، وَالْجَمْعُ عُطورٌ. وَالْعَطَّارُ: بائعُه، وحِرْفَتُه العِطَارةُ. وَرَجُلٌ عاطرٌ وعَطِرٌ ومِعْطِير ومِعْطارٌ وامرأَة عَطِرةٌ ومِعْطيرٌ ومُعَطَّرة: يَتَعَهَّدَانِ أَنفُسهما بِالطِّيبِ ويُكْثِران مِنْهُ، فإِذا كَانَ ذَلِكَ مِنْ عادتِها، فَهِيَ مِعْطار ومِعْطارة.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنه كَانَ يَكْرَهُ تَعَطُّرَ النِّسَاءِ وتشبُّهَهُنَّ بِالرِّجَالِ؛ أَراد العِطْرَ الَّذِي تَظْهَرُ ريحُه كَمَا يَظْهَرُ عِطْرُ الرِّجَالِ. وَفِي حَدِيثِ أَبي مُوسَى: المرأَةُ إِذا اسْتَعْطَرت ومَرَّت عَلَى الْقَوْمِ ليَجِدُوا رِيحَها، أَي اسْتَعْمَلَتِ العِطْرَ وَهُوَ الطِّيبُ [1].

العطر اصطلاحًا: هو الشذى الناتج من الزيوت العطرية للنباتات من العطور الصناعية قديم الاستعمال.

والعطور الحديثة: هي في العادة خليطة من الروائح الطبيعية والمصنعة، مع مثبتات تزيدها وتساوي من تطاير مكوناتها، وتركب هذه المكونات مع الكحول في صناعة العطور المائعة، ومع القواعد الدهنية في كثير من مواد التزيين [2].

فالعطر مزيج من الماء ومجموعة من الزيوت العطرية المستخلصة من مصادر طبيعية . نباتية أو حيوانية. او كيميائية، واذابتها باستخدام المذيبات بنسب دقيقة للحصول على رائحة مميزة.

---

١ محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ٥٨٢/٤.

٢ مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية الميسرة، حرف العين، مادة عطر، ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٣١هـ. 2010م، ٢٢٥٥/٤.

الفرع الثاني: الكحول لغةً واصطلاحًا:

الكحول لغةً: مفرد: الجمع كُحُولات: هو سائل عديم اللّون له رائحة خاصّة، يُنتَج من تخَمّر السُّكر والنّشاء وغيرهما، يدخل في صناعة المشروبات الروحيَّة، وفي تحضير الأدوية والعطور والصِّبغ، ويستخدم كمادّة مذيبة، والمشروبات الكُحوليَّة: هي المشروبات المسكِرة، ومقياس الكحول: هو جهاز تقدَّر به نسبة الكحول في سائل ما [١].

الكحول اصطلاحًا: هو اسم عام يضم الكثير من المركبات العضوية، مثل الميثانول والإيثانول والبروبانول والبوتانول وغيرها، ومن بين كل المركبات فإن المادة الوحيدة التي لها قابلية التخمر والإسكار هي فقط مادة الإيثانول. وهي مادة لا غنى عنها في المختبرات والفحوصات والأبحاث والصناعة.

هذه المادة قد تُحصّل طبيعياً عن طريق التخمر، وتسمى الايثانول. أو يتم إنتاج المادة صناعياً، وتسمى الميثانول أي حصيلة تفاعل كيميائي غير طبيعي، ومادة الميثانول لها ضرر كبير على صحة الانسان وتؤدي إلى العمى والموت لا قدر الله؛ وذلك لكونها تحتوي على بقايا مواد صناعية من أُثر التفاعل الكيميائي [٢].

وعند إطلاق العلماء لاسم الكحول فإنه يراد منه النوع الذي يحصل به الإسكار وهو الإيثانول، فهو الأكثر شيوعًا واستعمالًا في صناعة العطور وغيرها من الصناعات الحديثة.

يطلق مصطلح العطور الكحولية ويراد منه العطور التي استعمل الكحول في صناعتها.

---

١ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، ١٩١٢/٣.

٢ كيف نستطيع التمييز بين العطور الكحولية ونحوها، ملتقى اهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showpost.php?p=1772621&postcount=20

الفرع الثالث: ماهية ماء الكولونيا:

أُنتج ماء الكولونيا في عام ١٧٠٩م من مدينه كولونيا الألمانية، عن طريق صانع العطورات الإيطالي جيوفاني ماريا فارينا، وهو مزيج من الزيوت الأساسية والماء والكحول، حيث يكون تركيز الزيوت الأساسية بنسبة ٥% وعادة ما تتكون الزيوت من الحمضيات والنيرولي واللافندر والزعتر وأوراق البرتقال والياسمين وأحيانا التبغ [١]. وتكون نسبة الكحول فيه تتراوح ما بين ٧٠ إلى ٩٠% وتستخدم فيه كحول الإيثانول أو كحول الميثانول [٢] وفي بعض الحالات يتم خلط نوعي الكحول معًا في العطر [٣].

وتعتبر إضافة الميثانول غشاً في مكونات العطور إذا زادت عن نسبة ٥ % من نسبة الإيثانول، وذلك نظرا لخطورته العالية [٤].

الفرع الرابع: الفرق بين الإيثانول والميثانول:

بعض أهم الفوارق بين الإيثانول المنتج طبيعياً، الميثانول المنتج صناعياً:

١. طريقة الاستحضار، الصناعية لا يتخللها تخمير وبالتالي لا ينطبق عليها مفهوم الخمر.
٢. عملية التخمير يمكن للأفراد في البيوت القيام بها بينما لا يتأتى ذلك بالطريقة الصناعية، مما يسهل الرقابة عليها وبيان جهة تصريفها.

---

١ ماء الكولونيا، موقع الرجل. https://www.arrajol.com/content/41706/

٢ الميثانول: هو عبارة عن سائل بدون لون يمتزج بسهولة مع الماء وله رائحة شذية ومذاق مثير إلا أنه سام جدا وينتج عنه مواد قاتله تسبب العمى أو الموت. موضوع الكولونيا من أخطر الكحوليات لاحتوائها على مادة الميثانول، مكافحة أضرار المخدرات والتدخين. https://kenanaonline.com/users/MuhammadAshadaw/posts/586262

٣ الكولونيا خطر قاتل يهدد الجهازين العصبي والدوري لمتعاطيها، الجزيرة. http://www.al-jazirah.com/2005/20051030/th1.htm

٤ الكولونيا وتسمم الميثانول، الهيئة العامة للغذاء والدواء، https://www.sfda.gov.sa/ar/drug/awareness/news/Pages/BA3BFA34-B39E-4421-B264-EDB976F5BE0B.aspx

٣. الميثانول أعد فقط للاستعمال الصناعي والبحوث والطب ولم يُعد للشرب، كونه يحتوي على مخلفات الطريقة الكيميائية، وبالرغم من ذلك قد يصل إلى أيدي العابثين فيباع على أنه شراب مسكر، وللتأكيد على ألا يحدث ذلك، يضاف إليه مواد ضارة أو مواد تجعل طعمه غير مستساغ أبداً، كأن يضاف إليه مواد تضفي عليه طعماً شديد المرارة.

٤. من السهل بالتحليل التمييز بين النوعين، فكل نوع يحمل معه مركبات مرافقة مختلفة عن الآخر تدل على مصدره وطريقة تحضيره [١].

المطلب الثاني: مادة العطر المركب منها:

الفرع الأول: تركيب العطور ومكوناتها:

تتكون العطور من أربع مكونات رئيسية هي: الزيوت النباتية العطرية، والمركبات العطرية، والمذيبات، والمواد الحيوانية لتثبيت المزيج او اللون، حيث يتم تركيب العطر بنسب محددة ومدروسة وتختلف هذه النسب بحسب الرائحة المطلوبة وتركيزها، وتعتبر هذه النسب سراً من أسرار العطر يحتفظ المصنع به لنفسه ولا يبوح به خوفًا من استعماله للمضاربة على العطر الأساسي، وفيما يلي سنتحدث عن كل مكون على حده:

١. الزيوت النباتية العطرية: وتسمى أيضًا الزيوت الطيارة، وتكون في البتلات الخاصة بالأزهار كما يمكن الحصول من أجزاء النباتات الأخرى مثل: البراعم، والأوراق، والثمر، والجذور، وفي بعض الأحيان يمكننا استخدام النبتة بأكملها، ومن اهم النباتات التي تستخرج منها الزيوت العطرية: القرفة ، والخزامى، والقرنفل، اكليل الجبل ، خشب الورد، والنعنع، وتستخرج بواسطة الإذابة أو التقطير.

ويمكن استخلاص الزيوت العطرية من النباتات بطرق عديدة، من أهمها: التقطير بالبخار، او الإذابة او استخدام عملية النقع التقليدية.

---

١ كيف نستطيع التمييز بين العطور الكحولية ونحوها، ملتقى اهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showpost.php?p=1772621&postcount=20

وتنطوي عملية استخراج الزيوت العطرية على بعض السلبيات أهمها تعرض الزيوت إلى تغييرات غير مرغوب فيها، فبعض مكونات هذه الزيوت تذوب في الماء ويصعب استخراجها منه بعد ذلك.

٢. المركبات العطرية: وتستخرج من مصادر طبيعية أو بواسطة تفاعلات كيميائية بسيطة، ومن أمثلة المصادر التي تستخرج منها: اللوز، والعنب، والياسمين، وزهر الليمون.

٣. الخامات الحيوانية (المثبتات): وتستعمل هذه المواد في صناعة العطور بمعدل أكثر من المطلوب وذلك لمنع تطاير المكونات الأخرى، وغالبًا ما تكون افرازات غددية لبعض الحيوانات، وقد تكون في ذاتها مصدر لبعض الروائح العطرية.

مثل: استخراج المسك من جراب يكون تحت جلد بطن ذكر أحد أنواع الغزلان، وكذلك العنبر الذي يستخرج من جوف أحد أنواع الحوت المعروف باسم حوت العنبر.

٤. المواد الصناعية (المذيبات): وتتكون من مواد عضوية لها خواص إذابة الزيوت العطرية وإيجاد التجانس فيما بينها وتنظيم عملية تبخير هذه الزيوت وتعديل نسبة العطور في المزيج النهائي للوصول إلى الخصائص المطلوبة، وتدخل المذيبات في جميع مراحل صناعة العطور تقريبًا، وأشهر هذه المذيبات: البنزين، وروح النفط، والأسيتون، والكحول [١].

الفرع الثاني: أنواع الكحول المستخدمة في صناعة العطور:

لقد انتشر استعمال الكحول كمذيب أساسي في العطور الكحولية، وذلك لتوفره بكثره نتيجة توفر مواده الأولية وسهولة تصنيعه. وكمية الكحول في العطر تختلف اختلافًا كبيراً من عطر لآخر، وهذا الاختلاف يرجع إلى عدة عوامل منها درجة تركيز العطر وثبات رائحته.

١ جين اندرسون، مترجم من مقالة How perfume is made (كيف تصنع العطور)، مجلة The Christian Science Monitor في مدينة بوسطن الأمريكية، ١٩٨٢م.

الكحول المستخدمة في صناعة العطور لها أنواع عديدة منها الجيد ومنها الخطر، ويختلف كل عطر على حسب نوع الكحول المستخدم فيه:

- الكحول الميثيلي: وهو من أنواع الكحول الواجب تجنبها فهو يعتبر من أخطر أنواع الكحولات؛ وذلك لأنه سام وضار بصحة الإنسان فقد يؤدي إلى حدوث أمراض مثل السرطان في الجلد أو الدم، ولكن للأسف هناك من يستخدمه نظراً لانخفاض سعره.
- الكحول الايثيلي: وهو الأفضل والأكثر أماناً وفائدة للعطر، يوجد منه العديد من التركيزات ولكن أفضلها للعطور هو ٩٥% فهو نقي ونظيف ولا يسبب أية مخاطر.
- الكحول الايزوبروبيلي: وهو الأكثر نقاءً وأماناً وأكثرها تركيزاً، ولا يمكن استخدام العطر المصنوع منه قبل مرور ما لا يقل عن سنة ونصف، لذلك فالعطور المصنوع منه تكون غالية الثمن بدرجة كبيرة وعلى درجة كبيرة أيضاً من الجودة والنقاء [١].

الفرع الثالث: أنواع العطور من حيث نسبة الزيوت العطرية:

كلما ارتفعت نسبة الزيوت العطرية كلما زاد تركيز العطر؛ وغلى ثمنها واستمرت رائحته لأطول فترة ممكنة. ويتم ترتيبها على النحو التالي:

١. العطر : " Perfume " وهذا النوع تتراوح نسبة الزيت العطري فيه ما بين ٢٠-٤٠% وتُعتبر هذه العطور هي الأكثر تركيزاً والأغلى ثمناً، وتدوم رائحتها لأطول فترةٍ ممكنةٍ، وفي العادة يباع بعبوات صغيرة، على شكل عطور مركّزة، فعدة قطرات صغيرة منه، تدوم رائحتها ليومٍ كاملٍ.
٢. ماء العطر: " Eau de Parfum " وهو من أكثر أنواع العطور الشائعة الاستخدام، ويكون تركيز الزيت العطري فيه ما بين ١٠-٣٠%، وتدوم رائحته لمدة ثماني ساعات، وفي العادة يوضع في زجاجات ويُرشّ بواسطة بخاخ.

١ اسرار صناعة العطور، موقع المرسال، https://www.almrsal.com/post/249596

٣. ماء العناية الشخصية : " Eau de Toilette " ويحتوي على نسبة زيت عطري تتراوح ما بين ٥-٢٠%، ويكون بمثابة جرعة عطر خفيفة، وهو أرخص ثمناً من سابقَيه، ويُطلق عليه اسم ماء العطر، وسعره أقلّ.
٤. الكولونيا : " Eau de cologne " وهو أخفّ أنواع العطور، وأقلّها تركيزاً، حيث أن نسبة تركيز الزيت العطري فيه لا تتجاوز ٥% ورائحته لا تدوم أكثر من ساعتين.
٥. الزيوت العطرية الأساسيّة : وهو العطر التي تحتوي على نوع واحد فقط من الزيوت العطريّة، وليست مخلوطة مع أي زيت آخر، بحيث يتم استخلاصه من نبتة عطريّة، أو أي نوع من أنواع الورد، ويتمّ تقطيره مع الكحول، والحصول على العطر النقي.
٦. العطر الصّلب : ويكون على شكل زيت عطري ممزوج مع الشمع، لتنتج لدينا شموع عطريّة تفوح رائحتها مع الاحتراق، وفي العادة، تكون روائح الشموع العطريّة الصلبة، أكثر قوةً ونفاذيةً من العطور السائلة [١].

الفرع الرابع: تطور صناعة العطور:

بدأت صناعة العطور منذ آلاف السنين بمحاولات استخراج المواد العطرية من مصادرها الأساسية بطرق بدائية (غالباً الإذابة والماء بواسطة الغلي) وتخزينها لحين استعمالها. وتطورت هذه الصناعة من خلال استعمال المذيبات وعمليات التقطير إلى أن توصلت المختبرات الحديثة إلى تحضير الكثير من المواد العطرية بواسطة التفاعلات الكيميائية بعد ان عرف تركيبها بواسطة أجهزة التحاليل الحديثة كالتحليل الكروماتوغرافي وغيرها، وبات الكثير من المصانع يستعمل هذه المواد لتصنيع عطور رخيصة الأصلية الغالية الثمن تضاهي العطور الثمن [٢].

١ أنواع العطر، موضوع. كوم، https://mawdoo3.com/

٢ حسان أدهمي، العطور الزيتية والكحولية، مجلة البحث العلمي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثامن، ١٤٢٧هـ، ص٨٥.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لاستعمال العطور الكحولية:

لقد أجمع الفقهاء على طهارة العطور التي لا تشتمل على الكحول؛ لأن الأصل في الأعيان هو الطهارة مالم يرد الدليل على غير ذلك.

وأجمع الفقهاء على حرمة الخمر بالكتاب والسنة والإجماع، كما اتفقوا على نجاستها المعنوية[١].

اختلف الفقهاء في طهارة العطور المشتملة على الكحول من نجاستها، ومنشأ هذا الخلاف يعود إلى أحد أمرين هما: هل الخمر نجسة أم لا؟

وهل تعتبر العطور المشتملة على الكحول خمرًا أم لا؟

المطلب الأول: التكييف الفقهي للمسألة:

الفرع الأول: موقف الفقهاء من مسألة نجاسة الخمر:

القول الأول: أن الخمر نجسة نجاسة حسية، وهو قول أبي حنيفة [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥]. وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية [١]. استدلوا على ذلك بعدة أدلة:

---

١ ابن قدامه المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، الفصل الأول كل مسكر حرام، ج١٠، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، ١٥٩/٩.

٢ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، باب الأنجاس، ج٦، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م، ٣١٤/١. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، كتاب الأشربة، ج٢٤، بيروت، دار المعرفة،١٤١٤هـ .١٩٩٣م، ١٩/٢٤.

٣ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، فصل في الرعاف، ج١٤، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ٩٣/٢. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيان الأعيان الطاهرة والنجسة، ج٤، دار الفكر، بيروت، ٥٠/١. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، فصل بيان الطاهر والنجس، ج٨، دار الفكر، بيروت، ٨٤/١.

٤ الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، باب طهارة الثياب، ج٨، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ٧٢/١. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، باب ما يفسد الماء، ج١٩، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ٢٩٣/١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، باب إزالة النجاسة، دار الفكر، ٥٦٣/٢.

٥ ابن قدامه المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، =

من الكتاب:

الـدليل الأول: قَوْلِـهِ تَعَـالَى (يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِنَّمَـا الْخَمْـرُ وَالْمَيْسِـرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون) [٢]

ووجه الدلالة من الآية: أن المقصود بالرِّجْسُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ النَّجَسُ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَى مَجَازِيٍّ شَامِلٍ لِلْمَعْنَى الْوَضْعِيِّ [٣]. وقد ورد لفظ الرجس بمعنى النجس في نصوص كثيرة منها: قوله تعالى: (قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [٤] ولحديث أنس –رضي الله عنه–: أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى في الناس: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس" [٥] فالرجس في الآية والحديث بمعنى النجس نجاسةً حسية فكذلك هي في آية الخمر بمعنى نجس نجاسةً حسية [٦].

=

الكافي في فقه الإمام أحمد، باب أحكام النجاسات، ج٤، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٥٨/١. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، حكم النجاسة إذا استحالت، ج٨، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ٢٠٩/١.

١ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ٢٠٦/٣٤.

٢ المائدة: ٩٠.

٣ الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م، ٢٨٩/١.

٤ الأنعام : ١٤٥.

٥ رواه البخاري، باب لحوم الحمر الانسية، حديث رقم: (٥٥٢٨)، ٩٥/٧.

٦ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج٧، ص٢.

المناقشة:

١. إذَا كَانَ مِنْ عُمُومِ الْمَجَازِ فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ النَّجِسِ وَغَيْرِهِ مَجَازًا فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ إلَّا بِقَرِينَةٍ تُفْهِمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَمْرِ فقط هُوَ النَّجَسُ [١].

فإن الله سبحانه وتعالى قرن الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام، وإذا كانت هذه الأشياء ليست نجسة نجاسة حسية، فكذلك الخمر، ولو كانت كلمة رجس نصاً في النجاسة الحسية لكانت هذه الأشياء نجسة نجاسة حسية، فلما لم تدل على نجاسة تلك الأشياء، لم تدل على نجاسة الخمرة.

٢. أن الرجس هنا وصف بقوله: (مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) [٢] فهو رجس عملي، أي معنوي، وليس رجساً حسياً، ولذلك قال القرطبي: من عمل الشيطان: أي بحمله وتزيينه [٣].

٣. الرجس في كلام الشارع أكثر ما جاء في النجاسة المعنوية، قال تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) [٤]، وقال تعالى: (وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) [٥]، وقال سبحانه: (قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ) [٦]، وقال سبحانه: (وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ) [٧]، فإذا كان الأكثر في كلام الشارع إطلاق الرجس على النجاسة المعنوية، كما مر معنا في الآيات السابقة، والميسر والأنصاب والأزلام يراد بها النجاسة المعنوية، والخبر هنا إخبار عن

---

١ الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٨/١.

٢ المائدة : ٩٠.

٣ القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ٢٠ج، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م، ٢٨٨/٦.

٤ الأحزاب : ٣٣.

٥ يونس : ١٠٠.

٦ الأعراف : ٧١.

٧ التوبة : ١٢٥.

الأربعة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، فالقول بأن الرجس في الخمر وحده فقط دليل على النجاسة الحسية، وعلى غيره مما قرن معه يراد به النجاسة المعنوية فيه نوع تحكم لا دليل عليه [١] .

ولذلك لم ير النووي –وهو ممن يرى نجاسة الخمر– في الآية نصاً على نجاسة الخمر، حيث يقول رحمه الله: "ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة" [٢].

الدليل الثاني: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [٣] أَيْ طَاهِرًا، وَعَبَّرَ بِطَهُورًا لِلْمُبَالَغَةِ فِي طَهَارَتِهِ بِخِلَافِ خَمْرِ الدُّنْيَا.

ووجه الدلالة: بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً لَفَاتَ الِامْتِنَانُ بِكَوْنِ شَرَابِ الْآخِرَةِ طَهُورًا [٤].

المناقشة على وجهين:

١. لا يوجد في الآية الكريمة ما ينص بأن المقصود به خمر الآخرة، وإنما هو شراب مخصوص يشربه المؤمنون، فيطهرهم من الذنوب وعن خسائس الصفات، كالغل والحسد، فجاءوا الله بقلب سليم، ودخلوا الجنة بصفات التسليم، وقيل لهم حينئذ سلام عليكم طبتم فادخولها خالدين.
٢. على التسليم بأن المراد به خمر الآخرة، فإن هذا لا يعني أن خمر الدنيا نجس، فلو أخذنا بالمفهوم – على ضعفه– فإنه يعني أن خمر الدنيا ليست

١ أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، موسوعة احكام الطهارة، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ٤٠٧/١٣.

٢ النووي، المجموع شرح المهذب، باب إزالة النجاسة، ٥٦٣/٢.

٣ الإنسان: ٢١.

٤ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ٢٢٥/١.

بطهور، وما كان غير طهور لا يعني أنه نجس، بل قد يعني كونه طاهراً، ومعلوم أن الطهور غير الطاهر [١].

من السنة:

ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن أبي ثعلبة الخشني قال: يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل الكتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف أصنع بآنيتهم وقدورهم؟ فقال: "إن لم تجدوا غيرها فارحضوها، اطبخوا فيها واشربوا" [٢].

وجه الدلالة: أنها لو لم تكن نجسة لما أمر رسول الله -ﷺ- بغسل الإناء الذي شرب فيه الخمر.

المناقشة:

١. لو كانت العلة النجاسة لأمر بغسلها مباشرة، فالنهي عن استعمالها مع وجود غيرها مطلق، سواء تيقن من طهارتها أم لا، والأصل في النهي

---

١ الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، ٤٠٧/١٣.

٢ رواه أحمد، حديث رقم (١٧٧٣٧)، حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع، فأبو قلابة- وهو عبد الله بن زيد الجرمي- لم يسمع من أبي ثعلبة، بينهما أبو أسماء الرحبي، وأخرجه تاماً ومقطعاً الطيالسي (١٠١٤) و (١٠١٥) و (١٠١٦) ، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٢٣٣) ، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٦٠٤) و (٦٠٥) ، والحاكم ١٤٣/١ من طرق عن أيوب، به.

وأخرج قصة الآنية الطبراني ٢٢/ (٦٠٣) ، والحاكم ١٤٣/١-١٤٤ من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٥٩٩) من طريق النضر. بن معبد أبي قحذم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث شراحيل، عن أبي ثعلبة بنحوه.

وأخرجه مطولاً ومختصراً دون قصة إقطاعه الأرض أبو داود (٣٨٣٩) ، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٥٨٤) ، وفي "مسند الشاميين " (٧٨٣) من طريق مسلم بن مِشْكم، وابن ماجه (٢٨٣١) ، والطبراني ٢٢/ (٥٩٧) من طريق عروة ابن رويم، والطبراني ٢٢/ (٥٩٢) ، والبيهقي ١٠/١٠ من طريق عمير بن هانئ، وابن ماجه (٣٢١١) من طريق سعيد بن المسيب، والطبراني ٢٢/ (٦٠٠) من طريق أبي رجاء العطاردي، خمستهم عن أبي ثعلبة.

انظر: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ٢٧٤/٢٩.

المنع، لكن لما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [1]. ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم وأوانيهم، وأكل النبي -ﷺ- طعام أهل الكتاب في أحاديث صحيحة، فدل على أن الغسل من باب الاحتياط والاستحباب.

٢. أننا لو تنزلنا وقلنا بوجوب غسل الأواني، فإن غسل الأواني من أثر الخمر ليس فيه دليل على النجاسة؛ وإنما لكون الخمر والخنزير يحرم تناولهما، فخشية الوقوع في المحرم أمر بغسل الأواني منهما [2].

من القياس:

الدليل الأول: أن الخمر عين يحرم تناولها من غير ضرر فيها، وَتَحْرِيمُ مَا لَيس فيه ضَرَرَ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ كالدم [3].

مناقشة ذلك على وجهين:

- أحدهما: أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما، يعني أنه يحرم تناولهما من غير ضرر فيهما، وهما طاهران.
- ثانيهما: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنْعِ تَنَاوُلِهِمَا مُخْتَلِفَةٌ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ الدَّمِ لِكَوْنِهِ مُسْتَخْبَثًا وَالْمَنْعَ مِنْ الْخَمْرِ لِكَوْنِهَا سَبَبًا لِلْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَتَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ [4].

والعجب كيف يقال: إنه لا ضرر فيه، مع أن العقل والنقل يدلان على أضرار الخمر، وأي ضرر أكبر من كونه يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، هذا مع ما يقع بسببه من العداوة والبغضاء بين المسلمين، فضلاً عما قد يؤول إليه الأمر من مضارٍ لا تحصى، فقد يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل والمال

١ المائدة : ٥.

٢ الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة،٤٠٧/١٣.

٣ النووي، المجموع، باب إزالة النجاسة، ٥٦٤/٢.

٤ المرجع السابق.

والعيال، وخسارة الدنيا والآخرة، كما هو معلوم، نسأل الله العافية. فهذه أضراره الدينية، وأضرره البدنية قد تكلم فيها الأطباء، بما لا مجال لذكره هنا [١].

الدليل الثاني: أن الخمرة نجسة تغليظاً وزجراً عنها، قياساً على الكلب، نقله النووي عن الغزالي، واستحسنه [٢].

المناقشة:

بأن هذا الدليل ليس من أدلة الشرع المتفق عليها ولا المختلف فيها، والكلب ليست نجاسته من باب الزجر والتغليظ، ولو قلنا: بأن الزجر والتغليظ سبب في النجاسة لنجسنا كثيراً من المحرمات مما لم يقل أحد بنجاستها، كنجاسة التماثيل والأصنام، لكونها من أشد المحرمات [٣].

القول الثاني: أن الخمر طاهرة وليست نجسة العين، وهو قول الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَرَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ وَدَاوُد الظاهري وَالْحَسَنِ وَاللَّيْثِ [٤] وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْمُزَنِيِّ من أصحاب الشافعي [٥]، ورجحه الشوكاني [٦] والصنعاني [٧] والألباني [٨]. وهو قول فضيلة الشيخ ابن عثيمين [٩].

---

١ الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، ٤٠٧/١٣.

٢ النووي، المجموع، باب إزالة النجاسة، ٥٦٤/٢.

٣ الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، ٤٠٧/١٣.

٤ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٠٩/١.

٥ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٨/٦.

٦ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، دار ابن حزم، ٢٥/١.

٧ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الحسني، ت:١١٨٢هـ، سبل السلام، دار الحديث، ٤٩/١.

٨ الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط١، دار المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٢هـ١٩٩٢م، ٤٥٢/٣.

٩ ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مسألة نجاسة الخمر، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ٤٢٩/١.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه البخاري من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله –ﷺ– منادياً ينادي: "ألا إن الخمر قد حرمت". قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة [١].

وجه الدلالة: لو كان الصحابة يعتقدون نجاستها لتحروا لإراقتها أماكن النجاسات، ولنهاهم رسول الله –ﷺ– عن إراقتها في الشوارع كما نهاهم عن التخلي في الطريق والظل، فقد روى مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله –ﷺ– قال: "اتقوا اللعانين" قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم" [٢] [٣].

المناقشة:

قال القرطبي: إن الصحابة أراقوا هذا؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور، وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة واسعة، ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطرق كلها، وإنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك، والله أعلم [٤].

---

١ رواه البخاري، باب صب الخمر في الطريق، حديث رقم (٢٤٦٤)، ١٣٢/٣.

٢ رواه مسلم، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، حديث رقم (٢٦٩)، ٢٢٦/١.

٣ ابن عثيمين، الشرح الممتع، مسألة نجاسة الخمر، ٤٢٩/١، الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، ٤٠٧/١٣.

٤ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٨/٦.

أُجيب عنه:

- أولاً: قولهم إن الخمر كانت يسيرة، وجرت في مواضع يسيرة، ويمكن التحرز منها.

هذا خلاف الحديث السابق، من قول الصحابي: حتى جرت في سكك المدينة، فظاهره أنها جرت في جميع سكك المدينة، وأقل ما يدل عليه أنها جرت في غالب سكك المدينة.

- ثانياً: قوله: يمكن التحرز منها، فإن التحرز من بول الإنسان في الطريق أهون من التحرز من الخمرة التي جرت في غالب سكك المدينة، ومع ذلك لم يكن هذا مبرراً لأن يؤذن في التبول في الطريق.
- ثالثاً: قوله: إن نقل الخمر خارج المدينة يلحقهم مشقة كبيرة، فهل كانت المدينة كبيرة جداً؟ بحيث يلحقهم تلك المشقة، وهذا الفعل لن يتكرر، بل إن المشقة تلحقهم في تحري البول خارج المدينة أكثر من نقل الخمر مرة واحدة والتخلص منها؛ لأن البول قد يفاجئ الإنسان وهو في الطريق، ويتكرر في اليوم عدة مرات، ومع ذلك لا يؤذن له بالبول في طريق الناس، مع كون البول يسيراً، ويمكن التحرز منه.
- رابعاً: قوله: إن في إراقتها في طرق المدينة فائدة من كونه يشتهر ليشيع العمل، فيقال: ألا يشيع العلم حتى تراق في طرق المدينة، ألا تحصل هذه الفائدة لو أريقت في الأماكن التي لا تطرق من جوانب الطريق، والأماكن الخالية في المدينة، مع نزول آيات القرآن في تحريمها، وشدة عناية الصحابة بقراءة كتاب الله وتعلم ما فيه [1].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه سُئل عما يعصر من العنب، فقال: أن رجلًا أهدى لرسول الله –ﷺ– راوية خمر، فقال له رسول الله –ﷺ–: "هل علمت أن الله قد حرمها؟"، قال: لا، فسارَّ إنسانًا، فقال

١ الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، ٤٠٧/١٣.

لـه رسول الله –ﷺ–: "بم ساررته؟"، فقال: أمرته ببيعها، فقال: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها [1].

ووجـه الدلالـة: لـم يـأمره النبـي –عليـه الصـلاة والسـلام– بغسـلها منـه ولا منعـه مـن إراقتهـا، فقـالوا: هـذا دليـل علـى أن الخمـر لـيس نجسـاً نجاسـةً حسية [2] .

ثم إنـه لـم يـأت نـص من السنة بغسل الأواني من أثر الخمر، فالرجل الـذي أهـدى للرسـول –ﷺ– راويـة خمـر لـم يـأمره النبـي –ﷺ– بتطهيـر راويتـه منها، بل اكتفى بإراقتها فقط. وقد كان المسلمون قبل تحريم الخمر تكون في أوانيهم، وربما أصابت شيئاً من أبدانهم وثيابهم، فلما نزل تحريمها وأراقوها لم ينقل أن أحداً منهم غسل شيئاً من ذلك من بدنه أو من ثيابه أو من آنيته، ولو كانت نجسة لفعلوا ولأمرهم النبي –ﷺ– بذلك [3].

من المعقول:

النجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولم يرد في الشرع نص يقتضي النجاسة الحسية للخمر، والأصل في الأشياء الطهارة، والخمر طاهرة قبل تحريمها، فكذلك بعد تحريمها.

التحريم وحده لا يقتضي النجاسة، ألا ترى إلى السم، فإنه محرم الأكل، ومـع ذلـك لـيس بـنجس. قـال الصـنعاني: "فَتَحْـرِيمُ الْخَمْـرِ الَّـذِي دَلَّـتْ عَلَيْـهِ النُّصُوصُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَجَاسَتُهُمَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا بَقِيَتَا عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ الطَّهَارَةِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يُـلَازِمُ النَّجَاسَـةَ، فَـإِنَّ الْحَشِيشَـةَ مُحَرَّمَـةٌ طَـاهِرَةٌ، وَكَـذَا الْمُخَـدِّرَاتُ

١ رواه مسلم، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم (١٥٧٩)، ١٢٠٦/٣.

٢ ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج٧.

٣ الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، ٤٠٧/١٣.

وَالسُّمُومُ الْقَاتِلَةُ، لَا دَلِيلَ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَيُلَازِمُهَا التَّحْرِيمُ فَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ وَلَا عَكْسَ"[١].

وهي مصنوعة من أشياء طاهرة كالعنب ونحوه، وكونه يتخمر ويشتد ويغلي فهذا لا يقتضي النجاسة، فإن اللحم قد ينتن وتتغير رائحته، ومع ذلك لا يقال عنه: إنه نجس [٢] .

القول الراجح –والله أعلم–: القول بطهارة الخمر الحسية؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بطهارته ومناقشتهم لأدلة القائلين بالنجاسة، كما أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم الدليل، وليس هناك في الكتاب والسنة ما يدل على نجاسة الخمر نجاسة حسية.

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: أن الله تعالى أمر عند التَّنازع بالرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة، دون اعتبار الكثرة من أحد الجانبين، وبالرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة يتبيَّن للمتأمِّل أنه لا دليل فيهما على نجاسة الخمر نجاسة حسيَّة، وإذا لم يَقُم دليل على ذلك فالأصل الطَّهارة، على أننا بيَّنَّا من الأدلَّة ما يَدُلُّ على طهارته الطَّهارة الحسيَّة [٣].

الفرع الثاني: كون الكحول يصدق عليها الوصف الشرعي بأنها خمر:

وبعد بيان أقوال العلماء في نجاسة الخمر وأدلة كلا القولين ومناقشتها، وترجيح أن الخمر طاهرة وليست نجسة نجاسة حسية، ننتقل إلى بيان أمر الكحول المستخدمة في العطور، هل تعد خمرًا أم لا ؟

يرتبط الحكم على الكحول بأنها خمر بالرجوع إلى تعريف الخمر، والراجح عند أهل العلم هو كل شراب مسكر يسمى خمرًا، إذًا فالنوع المسكر من الكحول يأخذ حكم الخمر؛ وذلك لاشتراكهما في علة الإسكار، فقد

١ الصنعاني، سبل السلام، ٤٩/١.

٢ ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج٧.

٣ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٤٣١/١.

قال -ﷺ-: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"[1]، فبين الحديث أن كل ما حصل به الإسكار فهو خمر وهو محرم.

وقد بات من المعلوم أن الكحول المستخدمة في صناعة العطور غالبًا من الإيثانول وهذه المادة تسبب الإسكار، وقد جرت محاولات عديدة لاستبدال الإيثانول بنوع آخر من أنواع الكحول لا يسبب الإسكار، غير أن ذلك أدى إلى بعض الحوادث المؤسفة كما كان الحال عندما استخدم الميثانول إذ أن بعض المدمنين على تناول الخمر كانوا يشربون العطور الكحولية كبديل للخمر، مما سبب حوادث وفاة بسبب تعاطي العطور المشتملة على الميثانول [2].

بل أن بعض أنواع العطور قد يكون أشد إسكارًا من الخمر، فكما علمنا أن نسبة الكحول في العطور قد تكون مرتفعة جدًا حيث تصل في بعض الأحيان إلى ٩٠% من نسبة العطر كلها كحول، كما هو الحال في الكولونيا فإن نسبة الكحول فيها كبيرة جدًا مما يجعل هذه العطور مسكرة في حال شربها.

كما أن الكحول المستخدمة في العطور لا تستحل استحالة تخرجها من صفاتها وخواصها وبالأخص خاصية الإسكار فيها.

المطلب الثاني: حكم استعمال العطور الكحولية:

لقد قام الفقهاء بتخريج هذه المسألة على مسألة طهارة الخمر ونجاسته، وأن هذه الكحول المستخدمة في صناعة العطور يصدق عليها الوصف الشرعي بأنها خمر، فهي لا تستحل استحاله تخرجها عن وصفها خمرًا.

وبناءً على ما سبق ذكره يتبين لنا أن من يرى طهارة الخمر فإنه يقول بطهارة العطور الكحولية وجواز استعمالها، ومن يرى نجاسة الخمر فإنه يقول

١ رواه مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (٢٠٠٣)، ١٥٨٧/٣.

٢ الكولونيا، مقال منشور على الانترنت في موقع مكافحة أضرار المخدرات والتدخين. https://kenanaonline.com/users/MuhammadAshadaw/posts/586262

بنجاسة العطور الكحولية وتحريم استعمالها. **وسنعرض القولين وأدلتهما على وجه التفصيل:**

القـول الأول: أن العطـور الكحوليـة محرمـة ونجسـة باعتبارهـا خمـرًا؛ وباعتبار أن الخمر نجسة وأنه يحرم بيعها وشراؤها واستعمالها. قال به شيخ الإسلام ابن تيمية [١]، محمد الأمين الشنقيطي [٢]، ابن باز [٣]، صالح الفوزان، الألباني [٤]، وأفتت بها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٥]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

من الكتاب:

إن الله سبحانه وتعالى قال في الخمر: (فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون) [٦]

وجـه الدلالـة: وهو أبلـغ من النهـي عن شربه، واستعماله فـي الأبدان والثياب مخالف للأمر الرباني.

من السنة:

الدليل الأول: ما رواه مسلم، من طريق حماد بن زيد، عن ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله – ﷺ –: "كل مسكر خمر، وكل مسكر

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٨٥/٢١.

٢ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ٤٢٦/١.

٣ ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز، حكم التطيب بالعطور المخلوطة بالكحول، فتاوى نور على الدرب، الموقع الرسمي للشيخ ابن باز. https://binbaz.org.sa/fatwas/8358

٤ حكم استخدام العطور التي تحوي على الكحول، ملتقى أهل الحديث. https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=221862

٥ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، ١٩٣/٤.

٦ المائدة : ٩٠.

حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات، وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة" [1].

وجه الدلالة: فقوله " كل مسكر" من ألفاظ العموم، فيشمل كل مسكر، سواء كان من العطور أو عصير العنب أو غيرهما.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: سمعت عمر –رضي الله عنه– على منبر النبي –ﷺ– يقول: "أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل"[2].

وجه الدلالة: فقوله: الخمر ما خامر العقل، دليل على أنه ليس خاصاً بنوع معين.

الدليل الثالث: قوله –ﷺ–: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر" [3].

وجه الدلالة: فإذا ثبت الإسكار في الطيب، ثبت له حكم الخمر، وذلك: في تحريم بيعه وشرائه، وتحريم الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه، ومن ذلك تحريم تخليلها، وتحريم التداوي بها، ووجب إراقتها، وكل هذه الأحكام ثبتت في أحاديث الصحيحين، فالخمر لا يعتبر مالاً حتى يصح بيعه وشراؤه، فيجب التخلص منه.

١ رواه مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (٢٠٠٣)، ١٥٨٧/٣.
٢ رواه البخاري، باب قوله: (إنما الخمر والميسر والانصاب)، حديث رقم (٤٦١٩)، ٥٤/٦.
٣ رواه مسلم، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، حديث رقم (١٥٨١)، ١٢٠٧/٣.

من الأثر:

أَنَّ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–: "سُئِلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمْتَشِطُ بِالْعَسَلَةِ فِيهَا الْخَمْرُ، فَنَهَتْ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ". وعَنْ حُذَيْفَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: "تَمْتَشِطُ بِالْخَمْرِ؟ لَا طَيَّبَهَا اللَّهُ" [١].

وجه الدلالة: فقد نهى الصحابة –رضي الله عنهم– عن استعمال الخمر في الزينة، والعطور أيضًا من مكملات الزينة.

وكذلك كل دليل أُستدل به على نجاسة الخمر، يُستدل به هنا على نجاسة هذه العطور.

القول الثاني: أن العطور الكحولية مباحه وطاهرة باعتبار أن الخمر ليست نجسة. قال به الشيخ ابن عثيمين [٢] والشيخ محمد رشيد رضا وعطيه صقر [٣]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

من الكتاب:

قَوْلِهِ تَعَالَى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: ففي قول الله تعالى: فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [٥] أن هذا الاجتناب مطلق لم يقل اجتنبوه شرباً أو استعمالاً أو ما أشبه ذلك، فقد أمر أمراً مطلقاً بالاجتناب فهل يشمل ذلك ما لو استعمله الإنسان كطيب أو نقول إن الاجتناب المأمور به هو ما عُلل به الحكم وهو اجتناب شربه لقوله:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ

١ ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ٧ج، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، باب في الخمر وما جاء فيها، حديث رقم (٢٤٠٧٥)، ٩٨/٥.

٢ ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، ج٧.

٣ دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، الكولونيا، ج٨.

٤ المائدة: ٩٠

٥ المائدة : ٩٠.

أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [1] وهذه العلة لا تثبت فيما إذا استعمله الإنسان لغير الشرب.

من المعقول:

- أولًا: أن الكحول سائل، سرعان ما يتطاير ويتحول إلى غاز (بخار)، وهذا البخار يعتبر طاهراً ولو كان أصله نجساً، كما أن الخمر إذا تحول إلى خل أصبح طاهراً.
- ثانيًا: أكثر القائلين بنجاسة الخمر يرى طهارة الحشيشة، مع أن نسبة الكحول الموجودة فيها ربما أكثر من العطور، وكونه صلباً أو سائلاً لا يكفي لاختلاف الحكم، ولا يغير في حقيقته شيئاً.
- ثالثًا: أن الطيب يغاير الخمر؛ لأن الطيب في أصله وضع للتطيب به لا للسكر، والخمر إنما وضع للسكر، فحرم بيعه وشرؤه، وإخراج الطيب عن أصله الذي وضع له لفعل شواذ من الناس لا يقتضي القول بتحريم بيعه مطلقاً، لكن من اشتراه ليسكر به حرم منه هذا الفعل، كشراء العنب لمن يريد عصره خمراً، والقول بتحريم بيع العطور يلزم منه القول بتحريم زراعة العنب وبيعه مطلقاً، ولا قائل به، وهكذا يلزم منه تحريم سائر الأشياء المباحة التي قد تستعمل فيما حرم الله.
- رابعًا: على فرض أن الكحول نجس، فالتلبس بالنجاسة ليس حراماً إلا إذا كان يريد فعل عبادة يشترط لفعلها الطهارة، ولذلك صرح الشافعية بأن الاستجمار لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره حتى يريد الطهارة أو الصلاة، وقاسوا إزالة النجاسة على بقية شروط الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت، ومضيقاً بضيقه كبقية الشروط. ولما رواه البخاري في صحيحه: حدثني حمزة بن عبد الله، عن

---

١ المائدة : ٩١.

أبيه قال: "كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله -ﷺ- فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك" [١]. فدل هذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، لقوله "فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك" فإذا نفي الرش كان نفي صب الماء من باب الأولى [٢].

وكذلك كل دليل سيق على طهارة الخمر فإنه يُساق هنا، وقد تم ذكرها سابقًا على وجه التفصيل.

الراجح -والله أعلم-:

بعد استعراض أدلة الفريقين يتبين لي طهارة العطور الكحولية كما سبق ترجيح طهارة الخمرة في المسألة التي قبل هذه؛ وذلك لأن الله سبحانه وتعالى عندما نهى عن الخمر نهى عنها لعلة بينها في الآية الكريمة وهي: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [٣] وهذه العلة خاصة في شرب الخمر، فلا يمكن أن تتوفر في العطور الكحولية.

ولكن مع ذلك إذا ثبت أن الكثير من هذه الأطياب مسكرة، فينبغي للمسلم أن يجتنبها تحقيقاً لقوله تعالى:﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٤].

١ رواه البخاري، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان، حديث رقم (١٧٤)، ١/٤٦.

٢ الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة، ١٣/٤٠٧.

٣ المائدة : ٩١.

٤ المائدة : ٩٠.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وهي كما يلي:

- ✓ يطلق مصطلح العطور الكحولية ويراد منه: العطور التي استعمل الكحول المسكرة (الإيثانول) في صناعتها، وزادت نسبة الكحول عن ٥٠% من نسبة تركيب العطر.
- ✓ أن كحول الميثانول يستخدمها البعض في صناعة العطور، ولكنها مادة خطرة جدًا على صحة الإنسان؛ وذلك لكونها تحتوي على بقايا مواد صناعية من أُثر التفاعل الكيميائي.
- ✓ انتشار استعمال الكحول كمذيب أساسي في العطور الكحولية، وذلك لتوفره بكثره نتيجة توفر مواده الأولية وسهولة تصنيعه.
- ✓ لقد أجمع الفقهاء على طهارة العطور التي لا تشتمل على الكحول؛ لأن الأصل في الأعيان هو الطهارة مالم يرد الدليل على غير ذلك.
- ✓ أجمع الفقهاء على حرمة الخمر بالكتاب والسنة والإجماع، كما اتفقوا على نجاستها المعنوية.
- ✓ اختلف الفقهاء في طهارة العطور المشتملة على الكحول من نجاستها، ومنشأ هذا الاختلاف يعود إلى الاختلاف على أمرين: الأول: مسألة نجاسة الخمر العينية. والثاني: كون الكحول يصدق عليها وصفها بأنها خمر.
- ✓ الراجح في مسألة نجاسة الخمر: هو القول بأن الخمر طهارة وليست نجسة العين.
- ✓ أن الكحول المسكرة (الإيثانول) تأخذ حكم الخمر؛ وذلك لاشتراكهما في علة الإسكار.

- ✓ الكحول المستخدمة في العطور لا تستحل استحالة تخرجها من صفاتها وخواصها وبالأخص خاصية الإسكار فيها.
- ✓ أن من يقول بطهارة الخمر فإنه يقول بطهارة العطور الكحولية وجواز استعمالها، ومن يقول بنجاسة الخمر فإنه يقول بنجاسة العطور الكحولية وتحريم استعمالها.
- ✓ القول الراجح في حكم استعمال العطور الكحولية: هو أن العطور الكحولية مباحة وطاهرة، باعتبار أن الخمر ليست نجسة.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ٢٠ج، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت: ٢٥٦هـ-٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، ط١، تحقيق: محمد زهير الناصر، ٩ج، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ-٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٥ج، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، (ت: ٣٠٣هـ)، **السنن الصغرى للنسائي**، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، **مسند الامام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ٧ج، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، ط١، دار المعارف، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الحسني، ت:١١٨٢هـ، **سبل السلام**، دار الحديث.
- محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، **لسان العرب**، ج٤، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- مجموعة من العلماء والباحثين، **الموسوعة العربية الميسرة**، ط١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٣١هـ. ٢٠١٠م.
- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**، ج٨، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م.
- ابن قدامه المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٤، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- ابن قدامه المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، ج١٠، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، ج٨، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، دار ابن حزم.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، ج١٤، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الحاوي الكبير**، ج١٩، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، بيروت، دار المعرفة،١٤١٤هـ .١٩٩٣م.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، دار الفكر، بيروت.
- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل**، ج٨، دار الفكر، بيروت.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين، **فتاوى نور على الدرب**، المكتبة الشاملة.

- أبـو عمـر دُبْيَـانِ بـن محمد الـدُّبْيَانِ، موسـوعة احكـام الطهـارة، ط٢، مكتبـة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز، حكم التطيب بالعطور المخلوطة بالكحول، فتاوى نور على الدرب، الموقع الرسمي للشيخ ابن باز. https://binbaz.org.sa/fatwas/8358
- حكـم اسـتخدام العطـور التـي تحـوي علـى الكحـول، ملتقـى أهـل الحـديث. https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=221862
- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، المجموعة الثانية، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
- دار الإفتاء المصرية، **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، الكولونيا، ج٨، المكتبة الشاملة.
- **العطـور وأحكامهـا فـي الفقـه الإسـلامي** –دراسـة فقهيـة مقارنـة–، نجيبـة خنفور. وإشراف أ. أحمد خويلدي. وهي رسالة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة الشهيد حمه لخضر. سنة ١٤٣٥-١٤٣٦هـ.
- **حكم التطيب بالطيب والعطور الكحولية** –دراسة فقهية مقارنة–، أ.م.د.عبد علي صالح، جامعة تكريت، كلية التربية، قسم علوم القرآن، مجلة تكريت للعلوم، المجلد (١٩)، العدد (٨)، ٢٠١٢م، ص ٥٢-٩٠، نسخت pdf.
- العطور الزيتية والكحولية المصادر والتركيب والنظرة الشرعية، أ.حسان بن رفيق أدهمي، مجلة البحث العلمي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثامن، رجب ١٤٢٧هـ، قسم البحث الثقافي، ص٨٥، نسخت pdf.
- كيف نستطيع التمييز بين العطور الكحولية ونحوها، ملتقى اهل الحديث، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showpost.php?p=1772621&postcount=20

- مـــــاء الكولونيـــــا، موقـــــع الرجـــــل.
https://www.arrajol.com/content/41706/
- الكولونيا خطر قاتل يهدد الجهازين العصبي والدوري لمتعاطيها، الجزيرة.
http://www.al-jazirah.com/2005/20051030/th1.htm
- الكولونيـــا وتســـمم الميثـــانول، الهيئـــة العامـــة للغـــذاء والـــدواء.
https://www.sfda.gov.sa/ar/drug/awareness/news/Pages/BA3BFA34-B39E-4421-B264-EDB976F5BE0B.aspx
- كيف نستطيع التمييز بين العطور الكحولية ونحوها، ملتقى اهل الحديث،
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showpost.php?p=1772621&postcount=20
- اســـــرار صـــــناعة العطـــــور، موقـــــع المرســـــال،
https://www.almrsal.com/post/249596
- أنواع العطر، موضوع. كوم، https://mawdoo3.com/
- الكولونيا، مقال منشور على الانترنت في موقع مكافحة أضرار المخدرات والتـــدخين.
https://kenanaonline.com/users/MuhammadAshadaw/posts/586262
- جين اندرسون، مترجم من مقالة How perfume is made (كيف تصنع العطور)، مجلة The Christian Science Monitor في مدينة بوسطن الأمريكية، ١٩٨٢م.

ترجمة المراجع:

- al8ran alkrym.
- al8r6by ،abo 3bdallh m7md bn a7md bn aby bkr bn fr7 alansary al5zrgy ،algam3 la7kam al8ran ،t78y8: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh ،20g ،62 ،dar alktb almsrya ، al8ahra ،1384h**1964** ـm.
- alshn8y6y ،m7md alamyn bn m7md alm5tar bn 3bd al8adr algkny ،adoa2 albyan fy eyda7 al8ran bal8ran ، g1 ،dar alfkr ،byrot ،lbnan ،1415h**1995** ـm.
- alb5ary ،m7md bn esma3yl bn ebrahym bn almghyra ، (t: 256h**870**–ـm) ،s7y7 alb5ary ،61 ،t78y8: m7md zhyr alnasr ،9g ،dar 6o8 alngaa ،1422hـ.
- mslm ،mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory ، (t:261h**875**–ـm) ،s7y7 mslm ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،5g ،dar a7ya2 altrath al3rby ،byrot.
- alnsa2y ،abo 3bd alr7mn a7md bn sh3yb bn 3ly al5rsany ،(t: 303hـ) ،alsnn alsghry llnsa2y ،62 ،t78y8: 3bd alfta7 abo ghda ،mktb alm6bo3at al eslamya ،7lb ، 1406h**1986**–ـm.
- a7md bn m7md bn 7nbl bn hlal bn asd alshybany ،(t: 241hـ) ،msnd alamam a7md bn 7nbl ،t78y8: sh3yb alarn2o6w3adl mrshdwa5ron ،61 ،m2ssa alrsala ،1421h ـ **2001**m.
- abn aby shyba ،3bdallh bn m7md bn ebrahym bn 3thman al3bsy ،alktab almsnf fy ala7adythwalathar ، t78y8: kmal yosf al7ot ،7g ،61 ،mktba alrshd ،alryad ، 1409hـ.

- alalbany ،m7md nasr aldyn bn al7ag no7 bn ngaty bn adm ،slsla ala7adyth ald3yfawalmodo3awathrha alsy2 fy alama ،61 ،dar alm3arf ،almmlka al3rbya als3odya ،alryad ، 1412h**1992**.m.
- alsn3any ،m7md bn esma3yl bn sla7 bn m7md ،al7sny ، t:1182h ،.sbl alslam ،dar al7dyth.
- m7md bn mkrm bn 3la gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y ،lsan al3rb ،g4 ،63 ،dar sadr ،byrot ، 1414h..
- mgmo3a mn al3lma2walba7thyn ،almoso3a al3rbya almysra ،6،1 ،byrot ،almktba al3srya ،1431h**2010** ..m.
- a7md m5tar 3bd al7myd 3mr ،m3gm allgha al3rbya alm3asra ،61 ،3alm alktb ،1429h**2008** .،m.
- ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn m7md abn mfl7 ،abo es7a8 ،brhan aldyn ،almbd3 fy shr7 alm8n3 ،g8 ،61 ،dar alktb al3lmya ،byrot ،1418h..
- abn tymya ،t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn tymya al7rany ،mgmo3 alftaoy ،mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ،almdyna almnora ،almmlka al3rbya als3odya ،1416h**1995** .m.
- abn 3abdyn ،m7md amyn bn 3mr bn 3abdyn aldmsh8y al7nfy ،rd alm7tar 3la aldr alm5tar ،g6 ،62 ،byrot ،dar alfkr ، 1412h**1992** ..m.
- abn 8damh alm8dsy ،mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alkafy fy f8h al emam a7md ،g4 ،61 ،dar alktb al3lmya ،1414h..

- abn 8damh alm8dsy ،mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ، almghny ،g10 ،mktba al8ahra ،1388h1968 ـm.
- abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ،almgmo3 shr7 almhzb ،dar alfkr.
- alshaf3y ،m7md bn edrys bn al3bas bn 3thman bn shaf3 bn 3bd alm6lb bn 3bd mnaf alm6lby al8rshy almky ،alam ،g8 ،dar alm3rfa ،byrot ،1410h1990 ـm.
- shms aldyn ،m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y ، mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،61 ،dar alktb al3lmya ،1415h1994 ـm.
- alshokany ،m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh ،alsyl algrar almtdf8 3la 7da28 alazhar ،61 ،dar abn 7zm.
- al8rafy ،shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky ،alz5yra ،g14 ،61 ،dar alghrb al eslamy ،byrot ، 1994m.
- almaordy abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady ،al7aoy alkbyr ،g19 ،61 ،dar alktb al3lmya ،byrot ،1419h1999 ـm.
- m7md bn a7md bn aby shl alsr5sy ،almbso6 ،g24 ،byrot ، dar alm3rfa،1414h1993. ـm.
- m7md bn a7md bn 3rfa aldso8y almalky ،7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr ،g4 ،dar alfkr ،byrot.
- m7md bn 3bd allh al5rshy almalky ،shr7 m5tsr 5lyl ،g8 ، dar alfkr ،byrot.

- alhytmy ،a7md bn m7md bn 3ly bn 7gr ،t7fa alm7tag fy shr7 almnhag ،almktba altgarya alkbry ،msr ،1357h – 1983m.
- abn 3thymyn ،m7md bn sal7 bn m7md al3thymyn ،alshr7 almmt3 3la zad almst8n3 ،61 ،dar abn algozy ،1422h..
- abn 3thymyn ،m7md bn sal7 bn m7md abn 3thymyn ، ftaoy nor 3la aldrb ،almktba alshamla.
- abo 3mr dbْyَan bn m7md aldbْyَan ،moso3a a7kam al6hara ،62 ،mktba alrshd ،alryad ،almmlka al3rbya als3odya ،1426h2005 .m.
- abn baz ،3bdal3zyz bn 3bdallh bn 3bdalr7mn bn m7md bn 3bdallh al baz ،7km alt6yb bal36or alm5lo6a balk7ol ، ftaoy nor 3la aldrb ،almo83 alrsmy llshy5 abn baz. https://binbaz.org.sa/fatwas/8358
- 7km ast5dam al36or alty t7oy 3la alk7ol ،mlt8y ahl al7dyth. https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=221862
- ftaoy allgna alda2ma llb7oth al3lmyawal efta2 ، almgmo3a althanya ،gm3: a7md bn 3bd alrza8 aldoysh ، r2asa edara alb7oth al3lmyawal efta2 ،al edara al3ama ll6b3 ،alryad.
- dar al efta2 almsrya ،ftaoy dar al efta2 almsrya ، alkolonya ،g8 ،almktba alshamla.

- al36orwa7kamha fy alf8h al eslamy –drasa f8hya m8arna– ،ngyba 5nfor.w eshraf a. a7md 5oyldy.why rsala magstyr fy t5ss alf8hwasolh fy gam3a alshhyd 7mh l5dr. sna 1435–1436h..
- 7km alt6yb bal6ybwal36or alk7olya –drasa f8hya m8arna– ،a.m.d.3bd 3ly sal7 ،gam3a tkryt ،klya altrbya ، 8sm 3lom al8ran ،mgla tkryt ll3lom ،almgld (19) ،al3dd (8) ،2012m ،s 52–90 ،ns5t pdf.
- al36or alzytyawalk7olya almsadrwaltrkybwalnzra alshr3ya ،a.7san bn rfy8 adhmy ،mgla alb7th al3lmy al eslamy ،alsna althanya ،al3dd althamn ،rgb 1427h8 ،sm alb7th alth8afy ،s85 ،ns5t pdf.
- kyf nst6y3 altmyyz byn al36or alk7olyawn7oha ،mlt8y ahl al7dyth ، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showpost.php?p=1772621&postcount=20
- ma2 alkolonya ،mo83 alrgl. https://www.arrajol.com/content/41706/
- alkolonya 56r 8atl yhdd alghazyn al3sbywaldory lmt3a6yha ،algzyra. http://www.al-jazirah.com/2005/20051030/th1.htm
- alkolonyawtsmm almythanol ،alhy2a al3ama llghza2waldoa2. https://www.sfda.gov.sa/ar/drug/awareness/news/pages/ba3bfa34-b39e-4421-b264-edb976f5be0b.aspx

- kyf nst6y3 altmyyz byn al36or alk7olyawn7oha ،mlt8y ahl al7dyth ، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showpost.php?p=1772621&postcount=20
- asrar sna3a al36or ،mo83 almrsal ، https://www.almrsal.com/post/249596
- anoa3 al36r ،modo3. kom ،https://mawdoo3.com/
- alkolonya ،m8al mnshor 3la alantrnt fy mo83 mkaf7a adrar alm5dratwaltd5yn. https://kenanaonline.com/users/muhammadashadaw/posts/586262

gyn andrson ،mtrgm mn m8ala how perfume is made (kyf tsn3 al36or) ،mgla the christian science monitor fy mdyna bos6n alamrykya **1982** ،m.